قال الإمام صدر المحققين صدر الشريعة الثاني في التوضيح؛
عندنا عدم جوازه أي عدم جواز التكليف بما لا يطاق ليس بناء على أن الأصلح واجب على الله خلافا للمعتزلة بل بناء على أنه لا يليق بحكمته وفضله.
قال العلامة السعد في التلويح بعد ما قرر كلام الصدر؛
ولقائل أن يقول ليس معنى الوجوب على الله تعالى استحقاق العقاب على الترك بل اللزوم وعدم جواز الترك، فالقول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق بناء على أنه لا يليق بالحكمة والفضل قول بأنه يجب عليه ترك تكليف ما لا يطاق تفضلا على العباد وإحسانا، وهذا قول بوجوب الأصلح، فإن قيل لا يجب عليه الترك لكنه يترك تفضلا وإحسانا قلنا فحينئذ لا يثبت عدم الجواز وهو المدعي بل يثبت عدم الوقوع.
١- قال القاضي برهان الدين السيواسي في ترجيح التوضيح؛
والجواب عنه أن معنى قول القوم إن تكليف ما لا يطاق غير جائز الوقوع في نفس الأمر من الله تعالى
لأنه لا يليق بالحكمة
وكل ما لا يليق بالحكمة لا يجوز في نفس الأمر أن يقع من الله تعالى
ولا يلزم من هذا وجوبه على الله تعالى، بل يلزم وجوبه في نفس الأمر فلا يكون قولا بأن الأصلح واجب على الله تعالى فإنه لا يجب عليه شيء أصلا فهو كوجوب أن يكون حيا عالما قادرا مريدا في نفس الأمر،لا يلزم منه أن تكون هذه الصفات واجبة عليه تعالى.
٢- قال مولانا شمس الدين الفناري في فصول البدائع؛
لأن استدعاء حصول المستحيل لا يليق من الحكيم وإن جاز فليس مبنيا على وجوب رعاية الأصلح على الله تعالى أو امتناع إسناد ماهو قبيح في علمنا كما عند المعتزلة بل لانه لا يناسب حكمته وهذا يمنع الوقوع فقط كذا ظن وأقول بل والجواز لان الوجوب بمقتضى الحكمة والوعد والفضل لا نمنعه كما أن الإيجاب بتخلل الاختيار لا نمعنه.
(هكذا قال ملا خسرو أيضا في المرآة)
٣- قال ملا خسرو في حاشية التلويح؛
فيه بحث لأنه بعد ما قال (السعد نفسه) في توجيه كلام الحنفية وهو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى... لا يتوجه هذا الاعتراض لأن المراد أن هذا التكليف قبيح بمعنى أن فاعله يستحق الذم في نظر الشارع ولا شئ من القبيح جائز الصدور عنه
أما الأولى فظاهرة
والثانية لأنه تعالى حكيم جميع أفعاله متصفة على نهج الحكمة فلا يجوز أن يصدر عنه عبث فضلا عن القبيح فلو صدر عنه فعل من شأنه أن يستحق فاعله الذم كان منافيا للحكمة وإن كان قادرا عليه لأنه ليس بممتنع بالذات فمعنى عدم جواز صدوره عنه عدم تجويز الفعل صدوره عنه كما في التنزيهات لا اللزوم وعدم جواز الترك ليلزم الوجوب عليه فيكون هذا توسطا بين مذهب الأشاعرة القائلين بالجواز إذ لا عبرة للعقل عندهم سوى فهم الخطاب وبين مذهب المعتزلة القائلين بالوجوب بمعنى عدم قدرته على تركه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
٤- قال مولانا حسام زاده مصطفى في حاشية التلويح؛
قال الوالد العلامة حسن عيشه في دار المقامة: بل يريدون بالبناء المذكور أن تكليف ما لا يطاق قبيح وفعل القبيح لا يجوز ولا يريدون أن تركه حسن حتى يرجع إلى وجوب الأصلح وفرق بين وجوب الحسن وامتناع القبيح والأول اعتزال والثاني سنة انتهى
وتوضيحه أن الوجوب بالمعنى الأول أن للعبد حقا على الله حيث لو لم يفعل في حقه يكون جائرا وبالمعنى الثاني أن لله لطفا وفضلا لو فعل لكان متفضلا منعما لا مؤديا حقا عليه ثم من الأشياء غير الأصلح ما يلزم عدم صدوره عن الله تعالى كالكذب وإخلاف الوعد والظلم ومنه التكليف بما لا يطاق وكل ما هو مناف للحكمة وهو المراد بالوجوب عند المعتزلة أيضا إلا أن المدرك عندهم هو القبح العقلي وعندنا مدرك آخر ولا إيجاب هنا كما لا إيجاب في العلم بعدم إيمان أبي جهل مع الجزم بالامتناع.
٥- قال الإمام حفيد النثاري في رسالة تكليف ما لا يطاق والتعليل والتكوين
أقول المراد أن التكليف بما لا يطاق أمر على خلاف الحكمة فيكون ممتنعا والممتنع ليس بمحل القدرة وليس بصالح أن يتعلق به القدرة فيكون عدم جواز وقوعه منه تعالى عين كمال كما كان إيجاب ذاته تعالى صفاته الحقيقية الثبوتية عين كمال فلا يلزم القول بالوجوب على الله تعالى فتدبر
٦- قال الإمام شهاب الحق والدين المرجاني في حزامة الحواشي؛
قوله(ليس بناء على أن الأصلح واجب على الله)
الأصلح للعبد عليه سبحانه إذ لا نزاع بيننا وبينهم في وجوب الأصلح الأحسن بالنسبة إلى كل الكائنات عنه سبحانه بعلمه وارادته وقدرته واختياره

قال المصنف في تعديل العلوم: إن أفعاله تعالى يترتب عليها الحكم على سبيل اللزوم عقلا بمعنى عدم جواز الإنفكاك تفضلا لاوجوبا

وقال أبو المعين في تبصرة الأدلة: إن إرسال الرسل عند اصحابنا في حيز الواجبات لا بمعنى أنه وجب على الله تعالى بايجاب أحد أو بإيجابه على نفسه بل بمعنى أنه من مقتضيات الحكمة متحقق الوجود ويستحيل أن لا يوجد ماكان وجوده من مقتضيات الحكمة وإلى هذا القول ذهب جميع من يقول بالحسن والقبح العقليين وأبوالعباس القلانسي من أصحاب الحديث هذا كلامه

وقال أبو البركات في عمدة العقائد: هو فى حيز الممكنات بل فى حيز الواجبات

هذا ولاشك أن الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار وهذا هو المذهب المقرر عند الحنفية شكر الله مساعيهم وبالجملة أن الاصلح يجب عنه سبحانه بعلمه وإرادته وقدرته وجوده وكرمه ويكون في فعله منعما متفضلا محسنا لا مؤديا حقا عليه للعبد بحيث لو لم يفعل لكان ظالما جائرا كما ذهب إليه المعتزلة فيما أوجبوه على الله تعالى عما يقوله الظالمون.